

# تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

## المادة ١

### يلتزم الطالب بما يأتي:

- ١- التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد)
- ٢- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.
- ٣- عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
- ٤- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- ٥- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- ٦- الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التنستر على القائمين به.
- ٧- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
- ٨- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.
- ٩- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.
- ١٠- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
- ١١- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
- ١٢- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

## المادة ٢

- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- ١- عدم التقيد بالزبي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.
  - ٢- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

## المادة ٣

- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- ١- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
  - ٢- اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

## المادة ٤

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- ١- فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
  - ٢- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
  - ٣- قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
  - ٤- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

## المادة ٥

- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- ١- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات.
  - ٢- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
  - ٣- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
  - ٤- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
  - ٥- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
  - ٦- حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
  - ٧- احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
  - ٨- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

- ٩- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
- ١٠- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
- ١١- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ١٢- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

## المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ١- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات.
- ٢- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
- ٣- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.
- ٤- تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
- ٥- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.
- ٦- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

## المادة ٧

- ١- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- ٢- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

## المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

## المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

## المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ،  
وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

## المادة ١١

١- تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.  
٢- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار  
الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

## المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من  
المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات خلال ( ٧ ) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان  
تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة  
الاعلانات.

## المادة ١٣

يلتق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر يوما ،  
ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

## المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩.

## المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.